

معارضتان متشاكيتان واحدة في إرادته في الأخوي أما الأولى فمما عليه
اللام نزل به رجل من عدة الإوتان فأكومه فضحت الملايكة في
السموات وقالوا يا ربنا خلصك بكرم عدوك فقال لهم يا ربنا
لجلملي منكم ثم أخرجهم من نزلهم وضع عليهم قوائم الملايكة فسكن
وقال يا جبريل اعلت من مولاي في رابعة تحسني إلى من يسبي وأما
الأخرى فانه نزل به رجلا من عدة الأوتان فاستضافه فإى عليه
الآن يتزك دينة فانصرف فإله جبريل أن يقول له فيزل الله
وقال له يقول لك ربك استضافك عندتي فإيت إلى بيوتك دينة
وأما رزقه فثمانين سنة على شركه فبكي إبراهيم وقام يقولون
الوثنى إلى أن حرقه فوضعت الرجوع فإى إلى أن يجزه بسبب
ذلك فقال له إبراهيم أن الله عاينني فبذل وأخبره فبكي الوثنى
وقال يا إبراهيم استلمت لله رب العالمين نعم إن الأمر يا كرام
أما هو منوط بثلاثة أيام كما جازم حابه في عدة أخبار وظاهرها
وجوب الضيافة ووب قال أحمد وحمل بالجموع على أنه كان في صدر
الاسلام ثم نسخ فإما كانت واحدة حين إذ كانت المواصلة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواصلة ارتفع وجوب الضيافة أو على أهل
الامة الكبر وطعلمهم ضيافة المارة إلا أنها تسقط عنهم بالظلم
أو في المضطرب أو مخصوص بالعمال البعوض لبعض الزكاة ثم
إن الأمر الذي إنما هو لمن عنده فاضل عن قوته وجوب عماله أما
غيره فلا ضيافة عليه بل يسره ذلك وأما خبر الإصدار
الذي سلف في الحديث المتقدم فقد سبق للحان عند **رواه البخاري**
في الأدب **ومسلم** في باب الخ على كرام الخار والضيف من
كتاب الإيمان الحديث **السار سن عشر عن أبي هريرة**

رضي الله

رضي الله عنه

رضي الله عنه **ان رحلا** بهم وقد حرم السطواني في شرح البخاري
بأن اسمه جارية بلجم من قدامه كما عند أحد رواة جيران القري وان
فيه جحش القطار العجلى وغيرهما بانهم يقولون إن جارية تابع الصحابي
وقد حدثنا الطبراني أنه سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت
يا بني الله فإى قولاً أنتقعه به وأقلل قال لا أنقض وفي حديث له آخر
أنه أتوا الدرر **أقال** قلت يا رسول الله دلني على عجب يدخلني
الجنة قال لا أنقض ولا الجنة وفي حديث أبي يعلى أنه ابن عمر قال
قلت يا رسول الله فإى قولاً وأقلل لعلني أعتقه وفي حديث أحمد
عن ابن عمر دلني على ما يباع عن من غضب الله زاد أبو كريب
عن ابن عمر عن عبد الترمذي ولا تدرك لعلني أعتقه ولا يظهر كما قال
الوثنى العدا في أن السائر تعدد **قال للثبي رضي الله عنه وسلم**
أوصني قال لا أنقض يحتمل أن المراد لا تفعل الأسباب المقضية للفض
وأفعل الأسباب التي تنفيها كالحلم والسخا والحياء ويحتمل أن المراد
لا تفعل بمقتضى الغضب إذ حصل ذلك جاهد نفسك على تركه فتنزه
وليس النهي إلا جعاً إلى نفس الغضب لأنه مطبوع في الإنسان **فرد**
أي كبر السائر السؤال **أقال** وقع في رواية عثمان بن أي شبيه
قال لا أنقض ثلاث مرات فأفصح فيها بيان عدد المراد وكان له
يقع بقوله لا أنقض فطلب وصية بلغ فيها أو الفع فلم يزد
صلى الله عليه وسلم علمها وأعادها له حيث قال له يا سائر إننا
لا أنقض ننبهها لا يتكوراها على عموم نفعها المأمور بها
المصاح ودرءه المفاسد وهو كإله العنسل علمني رعا ادعوا به
يا رسول الله فقال سائر الله العافية فعأوده مراراً فقال له يا سائر
يا أي رسول الله سألته العافية في الدنيا والآخرة فإى إذا أنقضت